لامتناع ذكر الموصوف في القسم الاول لانه مكني عنه اذا سيراهي قد يكون غير مذكور
لكن القسم الثاني ح يستلزم القسم الثالث اذ لا يتصور كون الموصوف غير مذكور
عند الكناية عن الصفة مع التصريح بالكلية لنسبة بخلاف القسم الثالث فانه لا
يستلزم القسم الثاني فانه يصح الكناية عن النسبة الي موصوف غير مذكور مع التصريح
بالصفة احال اطول كما يقال الخ هذا المثال الذي مثل به لعدم ذكر الموصوف من
الكناية عن النسبة وقوله في عرض بالضم اي ناحية فما نحن في المثال المذكور اشرت
من ناحية هي لمن سلم المسلمون من لسانه ويده الي ناحية اخرى هي للموذي
ومثال عدم ذكر الموصوف من الكناية عن الصفة قولك في عرض من يعتقد حل الخمر
وانت تريد تكفيره انا لا اعتقد حل الخمر تكني باعتقاده حل الخمر المستفاد من تقديم
المسند اليه الضمني عن كفره ولا صريح في كون هذا كناية عن نسبة الكفر له ايضا لما
تقرر من التلازم الكناية عن الصفة عند عدم ذكر الموصوف الكناية عن النسبة
فانه كناية الخ لان حاصله المسلم من لا يوذي فيكون من قبيل المنطلق زيد
فيفيد حصر المبتدا في الخبر وذلك بحصره فيه عند لا زمه وهو انتفاؤه عن الموذي
وهذا من القسم الثالث لانه كني بنسبة الاسلام الي غير الموذي على وجه
الاثبات عن نسبته الي الموذي على وجه النفي وهو موصوف غير مذكور
سيراهي ملخصا قال في الاطول فان قلت حصر الاسلام في غير الموذي
عبارة عن ثبوته له ونفيه عن الموذي فيكون نفي الاسلام عن الموذي
مصرحا قلت الحصر اجمالي يلزمه تفصيل النفي بحسب المقام فيجوز ان يكني بهذا
المجمل عن هذا المفصل على انه لو كان معنى الحصر الاثبات والنفي تفصيلا
يجوز ان يكون بالكل عن الجزء ويجعل الكل وسيلة الانتقال الي الجزء ويجعل
الجزء مقصودا بالافادة اهـ عن نفي صفة الاسلام الخ وهذا النفي
نسبة واما القسم الاول اي من هذين القسمين اهـ فهو ثاني
الاقسام الثلاثة وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة الخ
وتكون النسبة مصرحا بها يتبادر ان هذا تفسير للقسم الثاني بجملته
وانه يجب فيه التصريح بالنسبة وكلام المطول والسيد صريح في عدم وجوب

التصريح

التصريح بها في جملته فينبغي حمل كلامه هنا على انه اشارة الي قسم للقسم الثاني
لا الي جملة القسم الثاني وقسمه المشار اليه هنا هو ما اذا كان الموصوف فيه
مذكورا وح لا نستلزم الكناية عن الصفة الكناية عن النسبة لامكان التصريح
ح بالنسبة فلا يتصور كناية عنها كقولك زيد يعتقد حل الخمر كناية عن كفره
فقد انفردت في هذا المثال الكناية عن الصفة عن الكناية عن النسبة وقسمه
الاخر ما اذا كان الموصوف غير مذكور وح نستلزم الكناية عن الصفة الكناية
عن النسبة لانه اذا لم يكن مذكورا لم يتصور كون النسبة اليه مصرحا بها
فلا تكون الا مكنيا عنها دون العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها وان لم
يكن موصوفها مصرحا به فلا كناية ح الا في نسبتها اليه كما تقدم في قوله
المسلم من سلم الخ فان الصفة وهي الاسلام مصرح بها والكناية انما هي
في النسبة ولا يشكل بان المصرح به الاسلام والمكني عن نسبته نفي الاسلام
لا الاسلام لان المراد بالكناية عن نسبة الصفة المصرح بها اعم من
الكناية عن نسبة نفسها او نسبة نفيها كما صرح بذلك قول السيد في هذا
المثال قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني عن نسبتها بالانتفا
الي الموذي كذا في ابن قاسم ومثال ما اذا كان الموصوف غير مذكور
قولك في عرض من يعتقد حل الخمر تريد تكفيره انا لا اعتقد حل الخمر
كما مر ثم ذكر او تقديرا فليس المراد بكونه مذكورا كونه منطوقا به
بالفعل فقط اهـ سم ومثال ذكره تقديرا قولنا في كثير الرماد فقد ذكره
الموصوف تقديرا افاده الفنري بالضم اي ضم العين مع اسكان
الراء او ضمها كعسر وعسر كما في الصحاح وفيه نظر وجه النظر ان
كون التعريض وامثاله اعم لا ينافي كونه قسما من اقسام الكناية
باعتبار كما يقال الابيض اما حيوان او غيره والحيوان قد يكون
ابيض وقد يكون اسود مع انه واقع قسما من الابيض فلو قال
تنقسم على هذا الاعتبار لكان مستقيما لانه قسمه باعتبار وقال
الحفيد ويمكن ان يوجه النظر بان التفاوت لا يتعدى بكلمة الي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)